

جائزة الدكتور لي جونغ- ووك التذكارية للصحة العمومية: النظام الأساسي

تقرير من الأمانة

١- قرر المجلس التنفيذي، في دورته الثانية والعشرين بعد المائة، الموافقة على إنشاء جائزة تحمل اسم "جائزة الدكتور لي جونغ- ووك التذكارية للصحة العمومية" في مجال الأيدز والعدوى بفيروسه، والأمراض السارية وأمراض المناطق المدارية المنسية، بناءً على اقتراح تقدمت به جمهورية كوريا. كما قرر المجلس أن تتم صياغة النظام الأساسي لتلك الجائزة بالتعاون مع جمهورية كوريا. وأن يُطرح لموافقته عليه في دورته الثالثة والعشرين بعد المائة مشفوعاً بتوصيات تتعلق بتغطية التكاليف الإدارية في هذا الصدد.^١

٢- وقد تمت صياغة مسودة النظام الأساسي عملاً بذلك المقرر الإجرائي الذي يتضمن أحكاماً تتعلق بالتكاليف الإدارية المتكبدة، وترد تلك المسودة في ملحق هذه الوثيقة وهي مطروحة على المجلس للموافقة عليها.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٣- المجلس التنفيذي مدعو إلى أن ينظر في الموافقة على مسودة النظام الأساسي لجائزة الدكتور لي جونغ- ووك التذكارية للصحة العمومية.

الملحق

النظام الأساسي لجائزة الدكتور لي جونغ- ووك التذكارية للصحة العمومية

المادة ١ - الإنشاء

تنشأ، في إطار منظمة الصحة العالمية تحت اسم "جائزة الدكتور لي جونغ- ووك التذكارية للصحة العمومية"، جائزة تكون خاضعة للأحكام التالية.

المادة ٢ - المؤسس

تنشأ الجائزة بناءً على مبادرة من حكومة جمهورية كوريا ويتمويل منها عن طريق المؤسسة الكورية للرعاية الصحية الدولية - صندوق الدكتور لي جونغ- ووك التذكاري (المشار إليها أدناه بعبارة "المؤسس").

المادة ٣ - رأس المال

يوقف المؤسس للجائزة رأس مال سنوي قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (مائة ألف دولار أمريكي). ويتولى تقديم رأس المال السنوي هذا إلى منظمة الصحة العالمية في شهر كانون الثاني/يناير من كل عام.

المادة ٤ - الجائزة

١- تمنح جائزة الدكتور لي جونغ- ووك التذكارية، شريطة توافر المال الموقوف لدى المدير، لشخص أو عدة أشخاص، أو مؤسسة أو عدة مؤسسات، أو منظمة أو منظمات سواء كانت حكومية أو غير حكومية، ممن يقدمون مساهمة جلية في المجالات التالية: بحوث الأيدز والعدوى بفيروسه والوقاية منه وعلاجه ومكافحته؛ بحوث الأمراض السارية ومكافحتها؛ أو مكافحة أمراض المناطق المدارية المنسية. وتهدف الجائزة إلى مكافأة الأعمال التي تتجاوز ما يقوم به المرء من واجبات عادية وهي ليست مكافأة للأداء الممتاز للواجبات المتوقعة في الأحوال العادية من مسؤول يحتل موقعا في حكومة أو في مؤسسة حكومية أو حكومية دولية ما.

٢- تتكون الجائزة من مبلغ من المال ولوح تذكاري من المؤسس ولا تمنح أكثر من مرة في السنة. ويساوي المبلغ المالي ٨٥ ٠٠٠ دولار أمريكي (خمسة وثمانين ألف دولار أمريكي)، يجوز تعديله من قبل هيئة اختيار الفائزين بالجائزة بما في ذلك نتيجة حدوث تغييرات على الرسوم المتعلقة بالتكلفة الإدارية المنصوص عليها في المادة ٨ أدناه.

٣- إذا منحت الجائزة لأكثر من شخص أو مؤسسة أو منظمة فإن المبلغ المالي يوزع بين هؤلاء بالتناسب.

٤- تقدم الجائزة (الجوائز) إلى الفائز (الفائزين) أو، إلى من يمثله (يمثلهم) في حالة غيابه (غيابهم)، أثناء انعقاد جمعية الصحة العالمية.

المادة ٥ - اقتراح المرشحين واختيارهم

- ١- يجوز لأي إدارة صحية وطنية في دولة عضو في منظمة الصحة العالمية، أو لأي فائز سابق بالجائزة تقديم اسم مرشح للحصول على الجائزة.
- ٢- تقدم الاقتراحات إلى المدير، الذي يعرضها على هيئة اختيار الفائز بالجائزة.
- ٣- لا يجوز ترشيح موظفي منظمة الصحة العالمية الحاليين أو السابقين أو أعضاء المجلس التنفيذي الحاليين لنيل الجائزة.

المادة ٦ - هيئة اختيار الفائزين بالجائزة

- ١- تتألف هيئة اختيار الفائزين بجائزة الدكتور لي جونغ- ووك التذكارية ("هيئة اختيار الفائزين") من رئيس المجلس التنفيذي وممثل عن المؤسس وعضو من أعضاء المجلس التنفيذي يختاره المجلس لفترة لا تتجاوز مدة تعيينه في المجلس التنفيذي.
- ٢- يتطلب اتخاذ القرارات حضور ثلاثة من أعضاء هيئة اختيار الفائزين بالجائزة. وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية عدد أعضائها.

المادة ٧ - اقتراحات هيئة اختيار الفائزين بالجائزة

- تقترح هيئة اختيار الفائزين بالجائزة، في اجتماع خاص، اسم (أو أسماء) الفائز (أو الفائزين) بالجائزة على المجلس التنفيذي. وينظر المجلس التنفيذي في الاقتراح ويقرر الفائز أو الفائزين بالجائزة.

المادة ٨ - التكاليف الإدارية

- يستقطع رسم قدره ١٣٪ (أو أي نسبة أخرى تقررها الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية) مقابل تكاليف دعم البرنامج من الأموال السنوية التي يقدمها المؤسس إلى المدير وذلك للمساعدة على تغطية تكاليف إدارة الجائزة.

المادة ٩ - المدير

- ١- يكون المدير العام لمنظمة الصحة العالمية مدير الجائزة، كما يقوم أيضاً بمهمة أمين هيئة اختيار الفائزين بها.
- ٢- يكون المدير مسؤولاً عما يلي:
 - (أ) تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئة اختيار الفائزين بالجائزة في حدود سلطاتها المبينة في هذا النظام الأساسي؛
 - (ب) مراعاة هذا النظام الأساسي، وبوجه عام، عن إدارة الجائزة كما هو محدد في هذا النظام الأساسي.

المادة ١٠ - تعديل النظام الأساسي

لهيئة اختيار الفائزين بالجائزة أن تقرر، بناءً على اقتراح أحد أعضائها، تعديل هذا النظام الأساسي. ويعرض هذا الاقتراح، إذا أيدته أغلبية أعضاء الهيئة، على المجلس التنفيذي للموافقة عليه. ويتم إبلاغ الدورة التالية لجمعية الصحة العالمية بأي تعديل.

= = =